

# درس سنن الترمذى كتاب النكاح رقم الدرس(٨٥٤) لمعالى الشيخ

## د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. قال  
الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - 00:00:00

قال رحمه الله حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن معاشر عن الزهرى عن ساري بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهم ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية - 00:00:18

معه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن قال الامام ابو عيسى رحمه الله هكذا رواه معاشر عن الزهرى عن سالم عن  
ابيه قال وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول هذا حديث غير محدود - 00:00:34

والصحيح ما روی شعيبنا بمحمزة وغيره عن الزهرى حمزة قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر  
نسوة قال قال محمد وانما حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر - 00:00:50

لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال. قال الحافظ ابو عيسى رحمه الله والعمل على حديث غيلان ابن سلمة عند  
اصحابنا منهم الشافعى واحمد واسحاق بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:14

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه  
ومن سار على سبيله ونهجه بستنته الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:33

قد تقدم معنا في المجلس الماظي بيان الاحكام والمسائل التي اشتمل عليها حديث غيلان ابن سلمة حديث غيلان ابن سلمة الثقفى  
رضي الله عنه وارضاه وختم الامام الترمذى رحمه الله - 00:01:58

قصته مع عمر في الاثر الذي توعده فيه لما طلق نساءه وقد تقدم معنا بيان ما يتعلق بهذه الجملة وحاصل ذلك ان الطلاق اذا كان قبل  
الموت او عند شعور الانسان بدنو الاجل - 00:02:17

اذا وقع من المطلق وهو الزوج فانه يكون طلاق تهمة اي انه يتهم في حرمان زوجاته من من الميراث وهذا قد يفعله بعض الازواج فاذا  
نزل به مرض الموت واحس بدنو اجله - 00:02:38

اراد ان ينتقم من امرأته وزوجه وطلقها وفي نيته ان يحرمها من الميراث ولذلك ذهب طائفة من العلماء رحمهم الله الى انه لا يحرم  
النساء من من الميراث بهذا الطلاق - 00:03:02

لأنه طلاق تهمة وليس على السنن ولذلك قال طائفة من العلماء يعامل بنقىض قصده يعامل بنقىض قصده اي انه لا يعان على ظلمه  
لزوجاته ومن فعل ذلك والعياذ بالله وقد ان يحرم الزوجة من ميراثها - 00:03:24

وحقها الذي فرضه الله لها من فوق سبع سماوات فانه في هذه الحالة يكون ظالما اثما وكما قال بعض العلماء رحمهم الله ان هذا يختم  
له بخاتمة السوء اي انه يكون في اخر عمله في ديوانه من الدنيا - 00:03:49

انه يخرج اثما ظالما لزوجه وهذا من اشد ما يكون نسأل الله السلام والاعافية فان الله امرنا الا ننسى الفضل بيننا واوصى الزوج  
بزوجه خيرا وامرها ان يعاشر بالمعروف فاذا كان اخر العشرة بالمعروف - 00:04:14

ان يعامل زوجه بهذه المعاملة السيئة وان يحرمها من حقها الذي فرضه الله لها من فوق سبع سماوات ولا شك انه قد باء باثم عظيم

ووزر كبير نسأل الله السلامة والعافية - 00:04:37

ومن هنا امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه امره ان يراجع نساءه وقال لان لم تفعل لارجمن ايرجمن قبرك كما يرجم قبر ابي رغال وقد تقدمت معنا قصة هذا الرجل - 00:04:56

وان العرب رجمت قبره لانه دل ابرهة الحبشي على على كان دليلا لجيش ابرهة حينما قدم من اجل ان يهدم الكعبة المقصود من هذا ان الطلاق في مرض الموت عند طائفة من العلماء - 00:05:13

لا تنبني عليه لا يبني عليه حرمان المرأة من الميراث ولذلك قالوا انه يعامل الزوج بنقيض قصده. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرجل يسلم عنده اختنان - 00:05:34

قال رحمة الله حدثنا ابن هبعة عن ابي وهب الجيشهاني انه سمع ابن فیروز انه سمع ابن فیروز يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلی الله علیه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتی اختنان - 00:05:54

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختر ایتهما شئت قال رحمة الله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جریر قال حدثنا ابي

قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد ابن ابي - 00:06:14

عن ابي وهب الجيشهاني عن الضحاك بن فیروز الدیلمی عن ابيه قال قلت يا رسول الله اسلمت وتحتی اختنان؟ قال اختر ایتهما شئت قال رحمة الله تعالى هذا حديث حسن وابو وهب الجيشهاني اسمه الدين ابن هوشع - 00:06:30

هذا الباب قصد الامام المصنف رحمة الله ان يبين فيه مانعا من موانع النكاح وهو مانع الجمع بين الاخرين وهذا المانع قد بيته الله سبحانه وتعالى حينما ذكر المحرمات من النساء في النكاح - 00:06:51

قال سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف فيبين الله سبحانه وتعالى انه لا يجوز للزوج ان يجمع في عصمه بين

اخرين وظاهر هذه الآية الكريمة انه لا يجوز نكاح الاخرين - 00:07:13

سواء كانتا اخرين شقيقتين لو كانتا لاب لو كانتا لام فانه لا يجوز الجمع بينهما وكما لا يجوز الجمع بين الاخرين بالنسبة كذلك لا يجوز الجمع بين الاخرين بالرضاع فلا يجوز الجمع بين الاخرين بالرضاع - 00:07:37

لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد حرم الله الجمع بين الاخرين افعى لمفسدة عظيمة وهي مفسدة قطعية الرحم فان الاخت اذا نكحت مع اختها في عصمة واحدة - 00:08:01

فان ذلك يؤؤول الى الغيرة التي هي فطرة بين النساء وحين فطرة في النساء تقع الغيرة بين الاخت واختها واقرب ما يكون القريب الى قريبه اذا اجتمع معه في اصل واحد - 00:08:22

وهو الاخ مع أخيه والاخت مع اختها والرحم امرها عظيم ولذلك اخبر النبي صلی الله علیه وسلم انها تعلقت وقالت بالعرش وقالت

هذا مقام العاذ بك من القطعية فقال الله جل جلاله - 00:08:40

اما ترضين ان اصل من وصلك وان اقطع من قطعك فمفسدة قطعية الارحام من اعظم المفاسد واشدتها شرورا ولذلك لما كان النكاح ربما يقع فيه ذلك بالجمع بين الاخرين فان النبي صلی الله علیه وسلم جاء في هذا الحديث مؤكدا لما نص عليه دليل الكتاب -

00:09:01

من حرمة الجمع بين الاخرين والفرق بين دليل الكتاب ودليل السنة ان دليل الكتاب بين انه لا يجوز الجمع بين الاخرين في النكاح والسنة بينت انه لا يجوز وانه اذا وقع فانه يفرق بين بين الاخرين - 00:09:31

ان كان قد اسلم والاختان في عصمه كما ورد في هذا الحديث وقد بين النبي صلی الله علیه وسلم انه يخير الزوج بين بين الاخرين فيختار احداهما ثم الاخر تخرج من عصمه - 00:09:54

وحيئذ لا ينظر الى ایتهما اسبق ایتهما وهذا هو مذهب طائفة من العلماء رحهم الله لان النبي صلی الله علیه وسلم قال اختر ولم يقل له انظر اي الاثنين اسبق فابقها ثم فارق الاخر - 00:10:16

وهذا دليل لمذهب الجمهور رحهم الله على انه لا يلزمها ابقاء السابقة وفارق لاحقة وقد اکد هذا ما ورد عن الصحابة رضوان الله

عليهم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:10:42

كما روى ابن أبي شيبة عنه ان رجلاً كان قد جمع بين اختين في عصمته من بين تيم الله فبلغ عمر بن الخطاب خبره وارسل اليه ان يفارق احدهما وانه ان رجع الى الثانية ضرب رأسه - 00:11:00

وكذلك علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كما روى عبد الرزاق في مصنفه وكلا الاسناد الاسناد في كلا الاسنادين فيه كلام. فيه فيما كلام ذكر لعلي رضي الله عنه فارسل الى الرجل - 00:11:25

ان يفارق احدهما وان يختار واحدة منهما قال فان رجعت اليها ضربت عنقك وهذا كله يدل على تشديد الصحابة لأن هذا من المحرمات وهذا النوع من المحرمات يعتبر المانع فيه مانع الجمع - 00:11:45

يسمي العلامة مانع الجمع ومانع النكاح اي المانع التي تمنع من نكاح المرأة تقدمت الاشارة اليها وانها مانع مؤبدة ومانع مؤقتة اي تنقسم الى هذين القسمين وهناك نساء حرم الله نكاحهن الى الابد - 00:12:08

المحرمات من جهة النسب ومن جهة الرضاع ومن جهة المصاهرة ومن جهة اللعان قال الامام الزهري رحمه الله مضت السنة ان يفرق بين المتناغمين فلا يجتمعان ابداً فهذا المانع مانع مؤبد - 00:12:32

واما المانع المؤقت فهي مانع منع الشرع فيها او بسببيها من النكاح مؤقتاً بحيث اذا زالت اسبابها زال حكمها ومنها مانع الجمع الذي معنا فانه اذا نكح امرأة حرم عليه نكاح اختها لكن ليس للابد - 00:12:55

فاذًا فارق الاخت الاولى جاز له النكاح الثانية وهذا ما يسمى بالمانع المؤقت يدخل في ذلك التعقييد بسبب العبادة كالمنع كمنع المحرم من النكاح بعد دخوله في في النسخ هذه كلها مانع مؤقتة. ومانع الكفر ومانع الرق ومانع التطليق ثلثاً. كلها مانع مؤقتة - 00:13:19

تزول بسبب بعد زوال اسبابها فهذا المانع وهو مانع الجمع يمنع ابتداء واستدامة المانع في النكاح منها ما يمنع ابتداء ولا يمنع استدامة الاحرام يمنع انشاء النكاح لكنه لا يمنع استدامة النكاح - 00:13:47

وهنا مانع الجمع يمنع ابتداء النكاح ويمنع استدامة النكاح فمن اسلم وتحته امرأتان هما اختان فانه لا يجوز له ان يبيقيهما في عصمته وانما يبقى احدهما ويفارق الاخر وهذا يدل دلالة واضحة - 00:14:11

على مراعاة الشريعة لامر الرحم كما قدمنا وهو مثال الاصل الذي اعتبره العلماء والائمة ان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة المصلحة هنا هي النكاح والمفسدة هنا قطيعة الرحم تقدمت الشريعة مفسدة قطيعة الرحم على مصلحة جواز النكاح - 00:14:34

ونهت عن هذا النوع من النكاح لما فيه من هذه المفسدة العظيمة وهي مفسدة قطيعة الرحم وهذا كله يدل على سمو الشريعة وكمال منهجها فان قطيعة الارحام لا خير فيها - 00:14:59

ولو اذن بهذا النوع من النكاح ترتب عليه مفاسد لا يستقر معها بيت الزوجية ولو ان الزوج والزوجة استطاعا ان يتجاوزا هذه الامور التي تقع من الغيرة قال النكاح الاول - 00:15:17

فانهما قد لا يستطيعان مستقبلاً ان يدفعا شروراً عظيمة تقع بين الاولاد لان اولاد الظرائر تنشأ بينهم الاحقاد في بعض الاحيان

ومفاسد والشرور وكل هذا راعاه شرع الله. لانه تنزيل من حكيم حميد. يقص الحق وهو خير الفاسدين. فالحمد لله - 00:15:36

رب العالمين على لطفه ورحمته بخلقه وهو ارحم الراحمين بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الزوج يختار احدهما وفيه رد على من قال من الفقهاء انه يلزم ان يبقى مع الاولى ويفارق الثانية - 00:16:03

بناء على ان الاولى قد صرحت نكاحها والثانية دخلت عليها على وجه ممنوع ويرد على هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأله - 00:16:24

هل هما معاً؟ هل نكحتهما معاً؟ ام نكحت احدهما قبل الاخر ولم يقل له يبقى مع الاولى وفارق الثانية اما من جهة النظر فيجب عنه بان الاثنين قد اسلم الرجل وهم في عصمته - 00:16:41

فكأنهما نكحهما معاً ولم يلتفت الى السابق منهما من هذا الوجه نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي

حامل قال رحمة الله حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا يحيى بن ابيه عن ربيعة بن -

00:17:02

عن بسر ابن ابن عبيد الله عن رويفع ابن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره - 00:17:26

قال رحمة الله تعالى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشتري جارية وهي حامل - 00:17:42

ان يطأها حتى تضع وفي الباب عن ابي الدرداء وابن عباس والعرباض ابن سارية وابي سعيد قال رحمة الله باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل هذا الباب - 00:17:56

يمنع فيه الرجل من الوطء بملك اليدين حتى يستبرأ او تستبرأ الامة وهذا يدل على جمال هذه الشريعة وحفظها للانساب حفظها للحقوق وما حرم الله الزنا الا لانه تضع به الانساب - 00:18:12

تختلط به الانساب ولذلك قفلت الشريعة كل الابواب المفظية الى هذه المفسدة العظيمة وهي اختلاط الانساب حتى في نكاح الحرائر فانه اذا طلق الرجل امرأته وهي حرة لزمه ان تعتد - 00:18:42

حتى يتبيّن انها خلو من النكاح الاول وانه ليس هناك حل لانه لو كان هناك حمل وكان الامر كما كان يفعل اهل الجاهلية لا يراغون استبراء الرحم طلاق الرجل فإذا طلاق امرأته نكحها الثاني - 00:19:05

وكانت قد علقت من الاول فيأتي الثاني ليسقي ماءه ولد غيره وحينئذ تختلط الانساب وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل كما في صحيح مسلم وهو يهم في غزوة اوطاس - 00:19:29

حينما هم ان يطأ المرأة وهي حامل فقال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ايغزوه في سمعه وبصره لقد هممت ان العنة لعنة تدخل معه في قبره كل هذا تعظيم لامر الانساب - 00:19:52

وفيه دليل على خطير جريمة الزنا وان خلط الانساب والتساهل في تلويث فراش المؤمنين امر عظيم عند الله سبحانه وتعالى لقد هممت ان العنة لعنة تدخل معه في قبره اعوذ بالله من غضبه - 00:20:15

ومن سخطه ولعنته ونسأله ان يجيرنا من ذلك في الدنيا والآخرة النبي صلى الله عليه وسلم بين حرمة الفراش حتى ولو كانت مملوكة وهذا هو الاسلام الدين القائم على العدل والطهارة والنقاء - 00:20:37

حتى مع غير المسلمين اذا اخذوا سبايا كيف يعاملوا بهذه المعاملة وكيف يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من اضاعة الحقوق لمن له حق الفراش السابق اذا كانت به علقة - 00:21:00

وعلقت الامة والسببي من ذلك الفراش فينبغي ان تزول هذه العلقة وان تضع هذه الامة حملها وكذلك ايضا ينبغي الا يطأ وهو لا يدرى هل هذا السببي خلو او ليس بخلو - 00:21:19

لان امر الارحام والفروج على التحرير والخطر والتحظر ومن هنا قالوا الاصل في الاطاع التحرير حتى يدل الدليل على حلها وحلها ونکاحها ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:42

عظم هذا الامر بمناسبة ذكر الامام الحافظ الترمذى رحمة الله لهذا الحديث وهذا الباب في هذا الموضع ان المنع من النكاح يقع ايضا منعا من الوطء كما انه هناك موانع من النكاح - 00:22:03

هناك موانع من الوطء مع ان الامر من كل سيدها وقد دخلت ملكا لسيدها لكن هناك موانع فلذلك يمنع من وطئها مؤقتا حتى تستبرى كما ان الاخرين يمنع من وطأة مؤقتا حتى يرسل - 00:22:26

التي في عصمتها كذلك هنا هنا يمنع من النكاح وهنا يمنع من الوطء مع انها في عصمتها وقد دخلت في ملكي وهذا من فقه الامام الترمذى رحمة الله ودقني وحسن ترتيبه للابواب - 00:22:46

ومراعاته لوجود المناسبات بينها. المناسبة بينها يقول رحمة الله حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري قال حدثنا عبد الله بن

وَهِيَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَبْنُ إِيْوَبِ عِيدِ اللَّهِ أَبْنُ وَهِيَ - 00:23:02

امام من الائمة وعالم من العلماء الاجلاء الفضلاء المحدثين الفقهاء جمع الله له بين علم الحديث روایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ودی رایة وكان من اجمع العلماء للحادیث حتى قالوا عنه انه كان من المکثرين - 00:23:17

وحدث باكثر من مائة الف حديث ولذلك استحق ان يوصف بالحافظ رحمة الله برحمته الواسعة كان رحمة الله يحدث عن نفسه انه في بداية امره كان مشتغلا بالعبادة قال فقعد له الشيطان في قصة عيسى ابن مريم عليه السلام كيف كيف خلقه الله عليه السلام؟  
كيف خلقه الله - 00:23:48

00:23:48 - كيف خلقه الله

وشنوش عليه لأن الشيطان يأتي للعبد بامر هي اكثراها من الشبهات لانه يعلم انه لا علم عنده يلبس عليه فلما لبس علي قال ذهبته  
الى شيخ شكته اليه ما اجد - 00:24:20

وقال ابن وهب قلت نعم. قال اطلب العلم اطلب الصالح والائمة رحمهم الله انه في القرن الثاني ولد في سنة مئة وخمسة وعشرين من الهجرة قال له اطلب العلم ليس هناك - 00:24:41

مئة وخمس وعشرين من الهجرة قال له اطيب العلم ليس هناك - ٤١:٢٤:٠٥

ساعد الجد في طلب العلم كان بمصر فهو من اصحاب الامام مالك المصريين - 00:25:01

٥٥٢٣٥١ ساعد العبد في صب العلم دار بمصر فهو من اصحاب الامام مات المصريين

مالك رحمهم الله. وكلاهما صاحب للامام عبد الله بن وهب هذا - 00:25:26

**مکر رکھا اے: وسیعہ مذکوب سامنے جب دلہ اے بن ویسے نہیں**

والتحمل والتجمل صبر وظفر حتى ان الامام مالك رحمه الله - 44:25:00

يستحق كان يكتب اليه الفقيه - 00:26:07

وَلِلَّهِ يَسْبِبُ أَيْدِيَ اسْتَعِي بِجَبَرَةِ اللَّهِ وَبِجَرَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَسْبِبُ أَيْدِيَ اسْتَعِي بِجَبَرَةِ اللَّهِ وَبِجَرَةِ اللَّهِ

والظبط والاتقان ذكر الامام الذهبي رحمه الله لما ترجم له قال شيخ الاسلام الامام ابو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي

مولاهم وقيل الانصاري مولاهم. والقوى ان ولاءه في قريش - 00:26:47

عليه الديانة واثنى عليه في العلم حتى قال ما اصح حديثه - 00:27:09

النحو في طلاق العادة وعشق الأمومة والعلمانة والآدلة المذكورة في المقامات السابقة

وفاته انه توفي رحمة الله كتب كتابا في اهوال يوم القيمة - 00:27:26

وقاله الله توفي رحمه الله سب سباب في اهواه يوم القيمة -

الله لم يتحمل حتى قيل انه اندفع قلبه رحمه الله - 00:27:49

وعن الاسلام وال المسلمين وعن امة محمد صلى الله عليه وسلم خير ما جزى عالما عن علمه - 00:28:10

وَعِنَ الْاسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعِنْ أَمَّةٍ مُّحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مَا جَزَى عَالَمًا عَنْ عَلْمِهِ - 00:28:10

يقول المصنف رحمة الله نعم. قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن ربيعة ابن سليم عن بسرى بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:35

٥٥:٢٨:٣٣ - قال سُمْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يسقى ماءه ولد غيره صدر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الشريف بهذه الجملة العظيمة

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يتعظ إلا المؤمنون - 00:28:51

وَلَا يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُحَمَّدِ أَبْشِقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ رِبِّ الْأَجْمَعِينِ وَأَنَّ إِيمَانَهُمْ أَكْبَرُ

التي فيها يحاسبون وفيها يسألون وفيها يجزون - 00:29:11

فهذه الجملة ما سمعها مؤمن الا رجف قلبه من خشية الله سبحانه وتعالى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وهذا يدعو الى العمل فتارة النبي صلى الله عليه وسلم يأمر - 00:29:33

وتارة ينهى وتارة يقدم الامر والنهي بعبارات تدل على لزوم هذا الامر وانه ينبغي المؤمن ان يوليه عناء حتى لا يرهن به بين يدي الله النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه - 00:29:50

ومخبر عن الله سبحانه وتعالى ومأمور بتبلیغ الرسالة فإذا بلغ عن امر عظيم يبلغ باسلوب يناسب عظم الامر الذي يبلغ به واذا نهى عن امر عظيم نهى باسلوب يناسب ذلك الامر العظيم - 00:30:14

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يسقي ماءه ولا يسقي ماءه ولد غيره جنایة مما ذكرناه ان الرجل اذا اشتري الامة فان عليه الا يجعل للتأكد من استبرانها وانها - 00:30:33

ليست ذات علاقة او ليس فيها علقة زوجها الاول او مالكها الاول وهذا يشمل ما اذا كانت سبيلا او كانت مشتراءا كما كان في القديم رغم انه ربما وطئها المالك الاول - 00:30:59

علقت به فهي ام ولد علقت منه ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هذا الامر لكي يأخذ المسلم الحذر وفيه دليل على انه ينبغي اذا اراد الانسان ان ينكح امراة - 00:31:17

سواء بملك اليمين او بالنکاح عليه ان يتحفظ فليس الامر خاصا بالامام وانما هو شامل للكل والجميع. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يسبى الامة ولها زوج هل يحل له ان يطأها - 00:31:33

قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اص比نا سبيا يوم او طاس ولهن ازواج في قومهن - 00:31:53

فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال الامام ابو عيسى رحمه الله هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو - 00:32:10

اسمه صالح بن ابي مریم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا بذلك عبد ابن - 00:32:30

عبد ابن حميد قال حدثنا حبان بن هلال قال حديثنا همام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يسبى الامة ولها زوج هل يحل له ان يطأها هذا الباب - 00:32:52

يتعلق باخر انواع المحرمات في النکاح وهي المرأة المنكوبة بين الله سبحانه وتعالى في كتابه انه لا يجوز للمسلم ان ينكح امراة وهي في عصمة غيره قال سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - 00:33:08

الى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فقوله والمحصنات من النساء اي وحرمت المحصنات من النساء والمحضنة هي المنكوبة التي هي في عصمة الغير فلو ان امراة كانت في عصمة رجل - 00:33:31

ثم كذبت على رجل وقالت انها ليست بذات زوج نكحها ثم تبين انها منكوبة فنکاحه فاسد وحينئذ يعتبر وطؤه لها وطاً شبهة ولذلك لا يعامل معاملة الزاني لأن الزنا هو الوطء في غير نکاح - 00:33:55

ولا شبهة نکاح ولا ملك يمين فما دام ان هناك شبهة نکاح هذا شيء اخر لكن هنا يحرم على الرجل ان ينكح المرأة اذا كانت في عصمة غيره هذا هو النوع التاسع من المحرمات - 00:34:20

اللائي اشتملت عليهن اية تحريم من سورة النساء المحرم فالمحصنات من النساء هن اللائي في عصمة ازواجهن فلما كان هذا الاصل ان الرجل لا يتزوج المرأة وهي في عصمة غيره - 00:34:41

فان المرأة اذا سببت واحتذت امة وهي قبل السببي كانت منكوبة لمشرك او كافر تتحرج الصحابة رضوان الله عليهم لانهن ذوات ازواج من ذوات الازواج فانزل الله سبحانه الا ما ملكت ايمانكم - 00:35:01

فلما اصبحنا في عصمة في ملك ملك اليمين انقطع نكاح الاول ولكن يجب الاستبراء كما ذكرنا لا ينكحها الا بعد ان يستبرئها فهذا هو المراد وهذه الآية فيها اشكال كبير وقد نبيه ان شاء الله - 00:35:23

في ايات الاحكام في تفسير ايات الاحكام فيها كلام كثير لاهل العلم لكن العلماء كلهم متفقون ان من مواطن النكاح ان تكون المرأة في عصمة الرجل هذا اذا كانت حرة وكذلك ايضا - 00:35:44

لو ان الامة اشتراها الرجل وهي قد نكحت وزوجت من رجل اخر فانها منكوبة ولا يجوز لزوجها المالك لها ان يطأها في عصمة الزوج وبناء على ذلك يعتبر الاستثناء على الصورة التي ذكرناها انها في ابتداء السبي - 00:36:04

او اذا كانت بعد الاستبراء فانه يحل له نكاحها بملك اليمين لان الوطن بملك اليمين حال احله الله عز وجل ذكر الامام رحمه الله هذا الباب اشتماله على هذه النوع من مواطن النكاح. نعم. عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال اصينا سبايا يوم اوطارس - 00:36:30

نعم هذه تقدم معنا بيان هذه الغزوة والنبي صلى الله عليه وسلم اه بین فيها نزلت عليه هذه الآية الكريمة والمحصنات من النساء الـ ما ملكت ايمانكم ولذلك هذا الحديث يعتبر من اسباب النزول - 00:36:55

من اسباب نزول الآية وهو سبب بيان اسباب نزول الاستثناء في قوله سبحانه في آية التحرير من المحرمات في النساء الا ما ملكت ايمانكم بين عليه الصلة والسلام ان ملك اليمين لا يدخل في هذا التحرير. نعم - 00:37:16

قال اصينا سبايا يوم اوطارس ولهن ازواج في قومهن. ازواج في قومهن اي قبل قتال المسلمين وقبل وقوعهن سبايا في الاسر. نعم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - 00:37:36

بين الله سبحانه وتعالى ان هذا مستثنى وانه يحل للرجل ان ينكح المرأة اذا ينكحها بملك اليمين ولو كانت في الاصل اه قبل السبي ذات زوج لكن عليه ان يستبرئ للاحاديث التي تقدمت معنا. نعم. قال رحمة الله باب مواجهة في كراهية مهر البغي - 00:37:58

اثابكم الله فضيلة الشيخ غفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين ووالديكم سعادة الابرار في عمرك على عمل صالح يرضيه فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم الاحتفال بالمولد النبوى؟ وجزاكم الله خيرا - 00:38:23

بسم الله الحمد لله الصلة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فان هذا المولد يعتبر من البدعة والحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:44

لم يفعلها ولم يفعله ابو بكر ولا عثمان ولا علي وهم الائمة المأمور باتباع سنتهم والاهتداء بهديهم قال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه اقتدوا بالذين من بعدي - 00:39:05

النبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته في المدينة وهو مع اصحابه يمر عليه هذا اليوم وهو يوم مولده فلم يحتفل به ولم يأمر الصحابة رضوان الله عليهم ان يحتفلوا به - 00:39:23

دل دالة واضحة على انه ليس من السنة في شيء ثم لما قبض عليه الصلة والسلام وجاء الخلفاء الراشدون الائمة المهديون من بعده فانهم ما فعلوا ذلك ولا امر الناس ان يفعلوه - 00:39:40

ولا فعله احد في ازمنتهم فاقروه من بعد ذلك القرون المفضلة فهذا كله يدل دالة واضحة على انه لا يتقرب الى الله بمثل هذا الامر لانه ليس من السنة ولا من الهدى - 00:39:57

وقد قال عليه الصلة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد يقول بعضهم نحن نجلس ونذكر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم والده وقد قال الله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان - 00:40:17

يببدأ الشيطان اولا بقراءة سيرته ثم من بعد ذلك نريد ان نكرم هؤلاء الذين احبوا النبي صلى الله عليه وسلم فتذبح الذبائح ثم بعد ذلك يصبح الولاء والبراء فمن شهد المولد فهو محب للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:35

ومن لم يشهد يعتبر غير محب للنبي صلى الله عليه وسلم ومشكوك في محبته. واذا نصح الناصحون وذكر المذكورون وبين العلماء والائمة عدم سنية هذا الفعل وانه بدعة ولا يجوز احاداته في الدين - 00:40:54

انكروا وغضبوا وظنوا انهم اعداء للنبي صلى الله عليه وسلم حاشا هذا كله من عبث الشيطان على المسلم ان يتحرى الهدى هذا نبي

الامة صلى الله عليه وسلم يخاطب الامة عليكم يسنتي - 00:41:13

وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عضوا عليها بالنواجد. واياكم ومحدثات الامور يأتي الانسان بهذا الامر لكي يلقى ربه بشيء يتقرب به الى الله ويعتقد انه من الدين. ثم يقال لا هذا بدعة حسنة. متى كانت البدعة التي ذمها الله وذمها رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:41:31

حسنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلاله وقال عمر رضي الله عنه نعمة البدعة هذه نعمة البدعة صلاة التراويح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاراد ان يبين للناس انها بدعة اي انها لم تجمع - 00:41:57

لم يجمع الناس في عهد ابي بكر ولم يجمعوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوجود المانع امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الناس حتى لا تفرض عليهم الصلاة - 00:42:17

لما زال المانع جمعهم عمر واحب هذا الجموع واثنى عليه. بدل ان يصلى الناس اوزاعا يشوش بعضهم على بعض فجمعهم على امام واحد فاحب ذلك ومدحه لأن له اصلا في السنة - 00:42:31

اما الذي عندنا هنا ليس له اصل ولا فصل في السنة وليس له من الدين اي علقة والاعظم من هذا ان يصبح الولاء والبراء فيه. وان يعتقد ان من حضره محب للنبي صلى الله عليه وسلم وان الذي لم يشهده غير - 00:42:48

ومحب وان من يبين الحق والهدى واذا تكلم العالم في ذلك انه مشكوك في محبته اي امر هذا الامر العلماء عليهم مسؤولية وطلاب العلم عليهم مسؤولية عظيمة امام الله فان عوام الامة لا يغير بهم فيما لا اصل له من الدين. والعلماء عليهم واجب النصح وبيان الحق والهدى. وبيان سنة النبي - 00:43:05

صلى الله عليه وسلم ما غش من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل وما غش من قال انه ليس من السنة في شيء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ومن قال انه من السنة فهو المطالب بالدليل وهو - 00:43:31

طالب باقامة الحجة على فعله. فعلى المسلم ان يحرص كل الحرص على اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وان يتجرد بهذه المتابعة باتباع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام والا يزيد في دين الله ولا يحدث فيه برأيه - 00:43:47

ولا ولا يستحسن اذا اراد ان يتبعه وان يتقرب الى الله فان الله لا يعبد الا بما شرع ولا يتقرب اليه الا بما شرع. اللهم ارزقنا التمسك بالسنة عند فساد الامة ثبتنا عليها - 00:44:05

ارزقنا التمسك بها العلم بها والعمل بها والدعوة اليها مخلصين لوجهك تقبل منا ذلك وثبتنا عليه ونلقاءك حين نلقاءك على ذلك غير خزايا ولا مفتونين ولا نادمين ولا مغيرين واهتفظالين - 00:44:22

المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين وعلى طلاب العلم ان يبينوا السنة والهدى وان يحاولوا قدر المستطاع بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنتي في الصوم يوم الاثنين وانه كاف في اتباع سنته عليه الصلاة والسلام فيما ورد في مولده والله - 00:44:38

الله تعالى اعلم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل ترك الروح في الساعة الاولى من اجل خدمة والديه ما هو الافضل خدمة الوالدين ام الروح؟ وجزاكم الله خيرا - 00:44:58

لا شك ان بر الوالدين من اعظم القرب الى الله سبحانه وتعالى حق الله اعظم الحقوق مما يليه حق المخلوق اعظم مخلوق له فضل عليك بعد الله سبحانه وتعالى وبعد انبائاته صلوات الله وسلامه عليه - 00:45:15

الوالدان هم الوالدان والقيام بحقهما قضاء مصالحهما ورعايتها وتغريق الكربارات باذن الله عنهما كل ذلك مما يتقرب به الى الله عز وجل واذا كان يوم الجمعة وفي نيتك انه لولا تعب الوالد ولو لاجة الوالد او الوالدة - 00:45:35

انك ذهبت مضيت الى الجمعة في الساعات الاولى فان الله يكتب لك الاجرين الاجر الاول وهو قيامك على والديك الاجر الثاني نيتك للعمل الصالح التي حيل بينك وبينها بالعذر. حيل بينك وبين فعل ما نويت بالعذر - 00:45:58

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وهو خارج المدينة في الغزوة قال عليه الصلاة والسلام ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم شيئا الا كانوا معكم الا شاركوكم الاجر - 00:46:21

قالوا يا رسول الله كيف وهم في المدينة؟ قال حبسهم العذر والمريض يحبس عن صلاة الجمعة اذا كنت قائمًا على مريض ويحتاج

00:46:41

الى الحاجة شديدة ولربما يكون في خطر وصول ضرر علي في نفسه -

00:47:00

او في عضو من اعضائه اذا لم تجلس معه فيجوز لك ان تترك الجمعة كما اثر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد بن زيد

00:47:00

مضى اليه ترك الجمعة ومضى اليه هذه من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة يكون الوالد لولده الوالد يحتاج لقضاء حاجته او

00:47:17

يحتاج لامر بعض الاحيان في الدواء الذي لو تأخر ربما دقائق قد يظره -

00:47:40

يتسبب في دخوله خاصة اذا كان في حالات حرجة وقد يموت في بعض الاحيان مثل هذا المراقب مخصوص له الاذن بالشيء اذن بالازمه

اذن الله لنا ان نمرظ المرضى وان نقوم على علاجهم. ومن لازم ذلك ملازمتهم -

00:48:03

فاما تعارضت مع الصلاة ان الله سبحانه وتعالى كريم حليم وسع على عباده فحينئذ يرخص له القيام على المريض المحتاج الى قيامه

00:48:03

عليه بقدر الحاجة والضرورة فاذا بقي مع والده فاجره مكتوب له -

00:48:24

ولا شك عند العلماء ان النفع المتعدى اعظم من العبادة القاصرة الروح مبكرا عبادة قاصرة على الشخص نفسه لكن بر الوالدين اغاثة

00:48:24

المريض القيام عليه رعاية مصالحة هذه عبادة متعددة ونفع متعددي فيقدم -

00:48:49

والاجر فيه اعظم اذا لم يوجد من يقم من اهل الاعذار فاذا وجدت الوالدة وهي معذورة بترك الجمعة وحينئذ لا اشكال. لكن لو انك

00:48:49

علمت انك اذا بقيت معه ان ذلك ارفق به -

00:49:06

ان المريض قد يرتاح لاحد ولا يرتاح لغيره. والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته كما في الصحيح استأذن زوجاته الممرضة

00:49:06

اذا مرض يختار ارفق الناس به من قرابته وعليه凡ه اذا كانت الوالدة موجودة فحينئذ لا اشكال لانها لا تجب عليها الجمعة واما

00:49:21

بالنسبة لك انت اذا تأخرت عن المقام الافضل وهو التبشير للجمعة -

ومظيت على الاقامة او مظيت عند وجود الحاجة على الاقامة او ما زلت على تكبيرة الاحرام فالاجر لك مكتوب. والله تعالى اعلم.

00:49:39

اثابكم الله فضيلة شيخنا بارك الله فيكم وفي علمكم هذا سائل يقول هل قولنا اللهم ارضي عن الصحابة -

00:50:00

هل هذا من باب الاخبار بان الله رضي عنهم ام انه من باب الدعاء لهم بالرضا من الله؟ ارجو الاجابة والافادة نفع الله بكم وبارك فيكم

00:50:00

رضي الله عن الصحابة تأتي على وجهين -

00:50:16

لكن السؤال يقول اللهم ارضي دعاء لان اللهم اصلها يا الله حذف حرف النداء وهو ياء النداء وعوض عنه بالميم. فقيل

00:50:16

الله ولذلك لا يقال في النثر يا الله -

00:50:16

لكن يقال في الشعر اني اذا ما حدث الم ناديت يا اللهم يا اللهم هذا في الشعر وقال ابن مالك والاكثر اللهم بالتعويض وشدني اللهم في

00:50:36

قريري اللهم ارضي عن الصحابة هذا دعاء ما في اشكال -

لكن حينما تقول رضي الله عن ابي بكر رضي الله خبر بمعنى الانشاء اي اللهم ارض عن ابي بكر فهو خبر بمعنى الانشاء ومع هذا يعتقد

00:50:55

معناه لان الله نص على انه رضي عن اصحاب نبيه صلوات الله وسلامه عليه. ورضي الله عنهم اجمعين -

والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبوعهم بحسان رضي الله عنهم. هذا نص في كتاب الله رضي الله عن من يرضي

00:51:20

عنه نسأل الله عزته وجلاله ان يخرس لساننا يمس مقامهم وحرمتهم -

00:51:20

ولذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امر عليه الصلاة والسلام بتبلیغ الرسالة واداء الامانة وهي الوحي. فقال الله جل ذكره يا

00:51:40

ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك -

فلما قال يا ايها الرسول بلغ عليه الصلاة والسلام الرسالة كاملة ثم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقال

00:51:56

رب مبلغ اوعى من سامي. فيبين ان الصحابة بلغهم البلاغ وان عليهم البلاغ -

وببناء على ذلك الدين عند الصحابة وهم المبلغون. فمن طعن فيهم طعن في الدين هذا الذي جعل ائمة اهل السنة والجماعة يجعلون

من عقيدة اهل السنة والجماعة التردي عن الصحابة - 00:52:21

وذكرهم بالجميل وعدم الاذن بمساس حرمته لان الطعن فيهم طعن في الدين فهذا هو وجهه ولذلك رأى الترضي عنهم واعتقاد  
فضلهم وذكرهم بالجميل لا شك انه هو السبيل واما من حاد عن ذلك واتبع غير سبيل المؤمنين فان الله يوليه ما تولى - 00:52:38  
سيصلى باذن الله سعيرا ان هؤلاء هم اولياء الله ومن اذى الله في اوليائه اذنه بحرب ولذلك ينبغي للمسلم الا يقبل المساس بحرمة  
الصحابة وينبغي عليك اذا جلس مع ابنائك - 00:53:03

مع اولادك مع زوجك ان تذكر هذه العقيدة لهم وان تنشأهم على حب الله حب رسوله عليه الصلاة والسلام وحب الصحابة الصحابة  
دين ونعتقدونه وندين الله به ونتوافقى به وتذكر ما كانوا عليه حتى ان نبي الامامة صلى الله عليه وسلم قال دعوا لي - 00:53:23  
اصحابي دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قال ما قال فلان انما شملهم  
بمطلق الصحابة. فهم اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم. وجزاهم عننا وعن نبينا خير ما - 00:53:47  
نبينا صحابيا عن صحبته نسأل الله بعزته وجلاله ان يعيتنا على حبهم وان يرزقنا الحب الذي يرضيه عننا فيهم. ولذلك من عقيدة  
اهل السنة والجماعة حفظ حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:09

رضي الله عنهم هذى خاصة بالصحابة على هذا الوجه. لان الله نص على ذلك في كتابه وذكروه من باب المصطلح انهم اذا ذكر  
الصحابي ذكر بالرضا. فقيل عن ابي هريرة رضي الله عنه. وعن ابي بكر رضي الله عنه - 00:54:29  
وعن عمر رضي الله عنه فيذكر بالرضا وغيرهم يذكر بالرحمة والكل جائز. والله تعالى اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائلة تقول  
معتادة حيضاها سبع ايام رأت في اليوم الرابع جفافا تماما لمدة اربعة وعشرين ساعة - 00:54:47  
في اليوم الخامس نزل عليها دم هل هو حيض؟ وهل تلزم بصومه اثابكم الله باسم الله الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلق الله  
وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد - 00:55:20

فاما رأت المرأة جفافا يوما كاملا والجفاف والجفوف كما يسميه بعض العلماء ان تطبعقطنة في الموضع وتخرج بدون دم اذا مضت  
فمضت على ذلك يوما وليلة فانها تحكم بكونها طاهرة يوما كاملا - 00:55:38  
وتصوم وتتصلي ولا تسقط عنه عنها الصلاة هذا هو ارجح قول العلماء في نظري والعلم عند الله. وهو الذي يسمى بمذهب التلقيق  
وببناء على ذلك لو كانت عدتها عشرة ايام - 00:56:02

وجاء كما ورد اعدتها خمسة ايام جاءها الدم يوم آآ يومين ثم جاءها نقاء في الثالث ثم جاءها دم في الرابع والخامس فان السادس  
نبقي فيه وتحكم بكونها حائضا فيه حتى تتم عدتها. والله تعالى اعلم - 00:56:21  
اثابكم الله فضيلة الشيخ امرأة توفي عنها زوجها وبلغها خبر وفاته بعد وقت هل تحتسب المدة التي لم تعلم فيها عن وفاته من الحداد  
تبدأ من جديد وجزاكم الله خيرا - 00:56:43

جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على ان العبرة في الوقت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها لان الحداد عبادة بناء على ذلك تنتظر اه  
تعتد بالوقت الذي بلغ فيه خبر الوفاة - 00:56:59

وكان هذا في القديم يحدث كثيرا لعدم وجود وسائل الاتصال فلربما يموت الرجل ولا يبلغ المرأة خبر الوفاة ولا يبلغ المرأة خبر الوفاء  
الا بعد سنة وهذا بسبب عدم وجود - 00:57:21  
ما يمكن بواسطة اخبار المرأة بموت زوجها في حينه لكن الان قل هذا بفضل الله سبحانه وتعالى ووالله انها لنعم لا يعلم قدرها الا الله  
جل جلاله من امسك بجواله - 00:57:40

ونظر كيف في طرفة عين ينقل كلامه دون زيادة دون نقص ينقل حوائجه وما يريده لنفسه واهله وولده وتقضي مصالحه يا عبد الله  
فكرت يوما من الايام بهذه النعمة كان الرجل في القديم يبحث - 00:57:59  
امن يكتب له الرسالة الى امه والى اخته في بلد بعيد وكان اذا وجد ذلك الرجل جلس معه حتى ي ملي عليه ويطلعه على اسرار لا  
يحب ان يخبر بها احدا - 00:58:21

و اذا بالله جل جلاله اعطاك ما به و كانوا في القديم يخطون ويكتبون بالمداد وبالحبر ويجدون المشقة والألوى ومن يكتب تسود اصابعه وتتغير انامله ولكن الله سبحانه وتعالى قيد لك هذا الحديد الاصم الابكم ليتكلم عنك - [00:58:37](#)

ويخبر عنك هل يوم من الايام قلت الحمد لله والشكر هل يوم من الايام وانت في شرق المدينة او غربها تتصل على احد ليحضر لك حاجة او يزيل عنك امر او يطلب لك امرا من علاج ودواء مطعم ومشروب ومأكل وملبس - [00:59:02](#)

هاليوم من الايام قلت الحمد لله والشكر لله هل اذا قفلت او اتصلت قلت الحمد لله الذي سخر لي هذا والله لو ان ما في الارض جميعا ومن في السماوات ارادوا ان يخلقوا [ان يخلقوا](#) [00:59:22](#)

لك ذرة ما استطاعوا ان يخلقوا من دون الله جل جلاله. كله بفضل الله ولا فضل الا لله وحده ولا يذكر الا هو ولا يشكر الا هو نعم ومنن لا يعلم فضله فيها سبحانه الا هو وحده لا شريك له - [00:59:36](#)

فياك والغفلة ايها والغفلة عن عظمة الله هذا الجوال يضيء لك وانت نائم على فراشك. يضيء لك لتكتب رسالتك وتخبر والمرأة يبلغها خبر وفاة وبلغها ما يسر وما يضر في طرفة عين - [00:59:53](#)

هذا كله ما يذكر يذكر اننا تقدمنا وتطورنا نعم هذه نعم ونشكر الله عليها. لكن لمن الفضل من الذي خلق من الذي امر؟ من الذي دبر؟ اللهم انا نسألك شكر نعمك. وصلى الله وسلم - [01:00:09](#)